

نموذج رقم ( ١٠ ) لجان

( موصى عليه وصحوباً بعلم الوكيل )

جان الطعن الضريبي

إعلان بقرار لجنة الطعن

٩٩ لسنة ٢٠١٨

رقم الطعن

الأول

قطاع :

١٨

اللجنة :

سيد /

هشوان /

م الملف :

سنة

شهر

يوم

٢٠١٩

٧

٤

رف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ

على الوجه الآتي :

٢٠١٣

ربط الضريبة

الموحدة

# كما هو موضح بالقرار المرفق

س مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة

المستشار /

يوم شهر سنة

أفي

ة مرسلة إلى مأمورية ضرائب

بوراق الذكور

ها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة

المستشار /

وزارة المالية  
لجان الطعن الضريبي  
دع الأول - اللجنة الثامنة عشر

جلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن  
يوم الموافق ٢٠١٩/٧/٤

برئاسة السيد الأستاذ القاضي  
الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

صدر القرار التالي

الطعن رقم :	٩٩ لسنة ٢٠١٨
أد من الطاعن :	
أن القانوني :	فردى
شأط :	بيع أسماك
وان :	
أمورية :	
ن ضريبة :	الأرباح التجارية
السنوات :	٢٠١٣
لف الضريبي :	



الوقائع

من وقائع هذا النزاع حسبما تبين من خلال سائر الأوراق في أن الإقرار الضريبي مقدم عن سنة النزاع  
يومي ٢٥٠ ج وعدد أيام عمل ٣١٠ يوم ونسبة مجمل ربح ١٢%

٩١

بمذكرة الفحص عن سنة النزاع محضر معاينة مؤرخ في ٢٠١٣/٨/١٩ وملخصه كمايلي :-  
 مقسم الي جزئين كل جزء عبارة عن محل مساحته ٣م × ٤م ويوجد داخل المحل الاول عدد ٥  
 اسماك بلطي ، طاولة سمك قرموط . طاولة سمك مكرونة وشواية اسماك ، عدد ٢ عامل  
 يقوم بالتنظيف والاخر يقوم بالشوي ويوجد خارج المحل طاولة كبيرة مملوءة بالسمك البلطي  
 ١٠٠ ك سمك بلطي طازج

بالمحل الثاني عدد ٥ طاولة سمك بلطي . عدد ٥ طاولة قرموط . ٣ طاولة سمك مكرونة  
 المحل يوجد عدد ٣ طاولة بها اسماك طازجة ويوجد عند ٣ عامل يقومون بالبيع وحركة  
 جيدة من حيث النظافة وحركة البيع والشراء

وبمذكرة فحص معتمدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ قامت المأمورية بمحاسبة الممول تقديريا عن سنة  
 وفق الأسس الآتية :-

في ربح بيع الأسماك	= ٦٠٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٤%	= ٢٦٠٤٠ ج
في ربح التنظيف	= ٤٠ ج × ٣١٠ يوم × ٤٥%	= ٥٥٨٠ ج
في ربح الشوي	= ٤٠ ج × ٣١٠ يوم × ٥٠%	= ٦٢٠٠ ج
في ربح النشاط		= ٣٧٨٢٠ ج

ظ حق المصلحة في تطبيق احكام مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
 وتم الإخطار بنموذج ١٩ ضريبية عن سنة النزاع بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ وتم الطعن علي هذا  
 ج بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢

م تعاون الممول مع المأمورية قامت الأخيرة بإحالة الملف عن سنة النزاع الي اللجنة الداخلية  
 مصة والتي قامت بإحالته إلي لجان الطعن الضريبي حيث ورد الملف إلي قطاع بتاريخ  
 ٢٠١٨

أدت اللجنة الطعن بجلسة ٢٠١٩/٤/١١ وفيها حضر السيد /  
 ٥٧ وطلب اجلا للارشاد عن سند الوكالة وعليه قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٥/٢ للإرشاد عن سند  
 وفيها لم يحضر احد وعليه قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٧/٤ مع السماح بالمتكرات  
 السويعين وقد تبين ورود مذكرة بنفاعة الطاعن للامانة الفنية للجان الطعن بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠  
 ١٥٩٣ و بجلسة ٧/٤ صدر القرار التالي .



**اللجنة**

قلاع علي الأوراق والعدالة قانونا

ن الطعن قد حاز أركانه القانونية فمن ثم يتعين قبوله شكرا  
 حيث الموضوع فان دفع الطاعن طبقا لمذكرة النفاء المقدمة منه تنحصر فيما يلي :-  
 ماد الإقرار المقدم عن سنة النزاع لبطالان إجراءات الفحص وعدم جواز الفحص لعدم ورود  
 ضريبي ضمن ملفات العينة وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره علي النحو التالي :-

طالب الدفاع ببطلان اجراءات الفحص لعدم قيام المأمورية بطلب المستندات المؤيدة للاقرار  
عن سنة النزاع ولعدم حواز الفحص الضريبي لسنة النزاع لعدم ورودها ضمن ملفات العينة  
هذا الدفع فاللجنة تنظره على النحو التالي :-

ان التثبت من اوراق الملف ان المعمول قدم الاقرار الضريبي عن سنة النزاع غير مستند الي دفاتر  
منتظمة ( ٢٥٠ ج  $\times$  ٣١٠ يوم  $\times$  ١٢ % )

تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المضافة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣  
بني ولا يسري احكام هذه المادة على المعمول الذي لايمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقا لحكم  
٧٨ من قانون الضريبة على الدخل وحيث تنص المادة ١١٧ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون  
للسنة ٢٠٠٥ المضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ اعتبارا من ٧ ابريل على مايلي  
في حكم المادة ٩٤ من القانون لا تسري احكام الفحص بالعينة على الاقرارات التي لاتسند لدفاتر  
منتظمة وفقا لحكم المادة ٧٨ من القانون وذلك اعتبارا من سنوات الفحص التي تبدأ من  
٢٠٠٧ وما بعدها وحيث كان ذلك تقضي اللجنة برفض طلب الدفاع الحاصل

مطالبة بتخفيض الايراد اليومي عن بيع الاسماك الي ٢٠٠ ج و ليرد التنظيف الي ١٠ ج و ليرد  
الي ١٠ ج وعند ايام عمل ٣١٠ ونسبة صافي ربح بيع الاسماك الي ١٢ % والتنظيف الي ٤٠ %  
الي ٤٥ % وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره على النحو التالي

قامت المأمورية بالمحاسبة عن سنة النزاع وفق الاسس الاتية :-

في ربح بيع الاسماك	٦٠٠ ج $\times$ ٣١٠ يوم $\times$ ١٤ %	٢٦٠٤٠ ج
في ربح التنظيف	٤٠ ج $\times$ ٣١٠ يوم $\times$ ٤٥ %	٥٥٨٠ ج
في ربح الشوي	٤٠ ج $\times$ ٣١٠ يوم $\times$ ٥٠ %	٦٢٠٠ ج
في ربح النشاط		٣٧٨٢ ج

طالب الدفاع بتخفيض الايراد اليومي عن بيع الاسماك الي ٢٠٠ ج وعن التنظيف الي ١٠ ج  
لشوي الي ١٠ ج وتخفيض نسبة ربح بيع الاسماك الي ١٢ % والتنظيف الي ٤٠ % ولشوي  
٤٠ % وبمراعاة ما ورد بالمعانة المؤرخه في ٢٠١٣/٨/١٩ من المصلحة من ان كل  
بارة عن محل مساحته ٣ م  $\times$  ٤ م وله يوجد بالمحطين بالداخل والخارج ١٠ طاولة سمك  
وعند ٦ طاولة سمك قرموط ، عدد ٤ طاولة سمك بالداخل والخارج يوجد طاولة كبيرة  
بالسمك البلطي حوالي ١٠٠ ك ، عدد ٣ طاولة سمك طازجة ، عدد ٢ سمك وعامل يقوم  
ب و اخر بالشوي اضافة الي عدد ٢ عامل يقوما بالبيع وتبرأة ان اوراق الملف طوبت  
بقيد الربط عن ٢٠١٢ بقرار لجنة طعن بصافي ربح ٢١٣١٣ وفق الاسس الاتية :-

في ربح بيع الاسماك	٣٧٥ ج $\times$ ٣١٠ يوم $\times$ ١٢ %	١٣٩٥٠ ج
في ربح التنظيف	٢٥ ج $\times$ ٣١٠ يوم $\times$ ٤٥ %	٣٤٨٧,٥ ج
في ربح شوي	٢٥ ج $\times$ ٣١٠ يوم $\times$ ٥٠ %	٣٨٧٥ ج



للجنة بتخفيض الأيراد اليومي عن بيع الاسماك الى ٤٠٠ ج  
تنظيف الى ٣٠ ج وعن الشوي الى ٣٠ ج وتخفيض نسبة صافي ربح بيع السمك الى ١٢ %  
المأمورية في باقي الاسس

أية بتطبيق احكام المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اعتبارا من تاريخ المطالبة كقرار  
من وحيث انه لاجتهاد مع وضوح النص وطبقا لقضاء هذه اللجنة نقضي اللجنة باحتساب مقابل  
طبقا لاحكام المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اعتبارا من نهاية الاجل المحدد لتقديم  
ضريبي مع ذكر ذلك بالاسباب دون المنطوق .

التحفظ بتطبيق احكام مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
الدفع فالمأمورية يحق لها اعمال أي من مواد القانون المشار اليه حال توافر شروط اعمالها

ما تقدم تنتهي اللجنة الي تحديد صافي ربح النشاط عن سنة ٢٠١٣ كمالي		
ربح بيع الاسماك	$400 \times 310 \times 12\%$	= ١٤٨٨٠ ج
ربح التنظيف	$30 \times 310 \times 45\%$	= ٣٦٥ ج
ربح الشوي	$30 \times 310 \times 50\%$	= ٤٦٥ ج
ربح النشاط		= ٢٣٧١٥ ج

(هذه الاسباب)

جنة قبول الطعن شكلا  
ضوع بتعديل تقديرات المأمورية بتخفيض الوعاء الضريبي  
شرون ألف وسبعمئة وخمسة عشر جنيتها لا غير  
كتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار  
بكتابها الى مكتبه العلم الوصول

